



الموضوع: دراسة تقييم تأثير بيئي (ج)
رقم الإيصال: ٠٨٧٤٨٣١

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

السيد المهندس/ مدير عام الدراسات الهندسية والاقتصادية والبيئية

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا والمرق في به البيانات التكميلية لدراسة التقييم التأثير البيئي (ج) المقدمة لمشروع إنشاء محطة انتاج الكهرباء بطاقة الرياح (شقيير) بقدرة ٩٠٠ ميغا وات، بمساحة ٣٥٠ كم^٢، مع إنشاء محطة محولات فرعية (GIS) بجهد ٣٣/٥٠٠ ك.ف، بمساحة ٤٠٠ متر مربع ضمن المساحة المخصصة للمشروع، مالك المشروع/ شركة شقيير لطاقة الرياح تحالف شركات (إنجي، أبولوس، أوراسكوم للإنشاءات)، الموقع/ راس غارب - خليج السويس - محافظة البحر الأحمر.

١. الالتزام بموقع وإحداثيات محطة الرياح ومحطة المحولات الفرعية الداخلية بمدينة رأس غارب محافظة البحر الأحمر وهي كما ورد بالدراسة.
أولاً: إحداثيات محطة الرياح: -

ثانيا: احداثيات محطة المحولات الفرعية: -

٢. الالتزام بتنفيذ مخطط توزيع توربينات الرياح (Layout) المعتمد والوارد بالدراسة المقدمة، مع الالتزام بعدم إجراء أي تعديل على مواقع أو أعداد أو مواصفات التوربينات أو مسافات التباعد بينها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز قبل البدء في تنفيذ أي تعديل.

عظماء

نہ سے باز ۹/۷/۲۰۲۰ء

ع. ا. ع. عبد الله

19/11/2019

هذه الموافقة تتكون من ست صفحات (٦/١)



وزارة البيئة - بالحى الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة



347891

جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

٢٤٧٩

٢٠١١/٧/١٢

٣. الالتزام بالاشتراطات الواردة بالبروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.
٤. الالتزام بتقديم دراسة تكميلية تحليلية للطيور الحوامة المهاجرة لموقع المشروع مع محطات طاقة الرياح المجاورة بناء على بيانات الطيور المسجلة خلال عامي ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ وذلك قبل بدء الانشاءات في موقع المشروع.
٥. الالتزام بعدم التشغيل الكلي أو الجزئي لأي جزء من مكونات المحطة، بما في ذلك التوربينات أو أي منشآت مرتبطة بها، إلا بعد تقديم دراسة تكميلية لرصد هجرة الطيور خلال موسمي خريف ٢٠٢٦ وربيع ٢٠٢٧ على أن تشمل الدراسة مراعاة المخطط العام لتوزيع التوربينات وتقييم مدى ملائمتها لمسارات الهجرة واتجاهاتها وارتفاعاتها واعتماد نتائجها رسمياً من قبل جهاز شئون البيئة وإدراجها ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة للمشروع والحصول على الموافقة عليها (قبل البدء في التشغيل) مع إجراء التعديلات اللازمة على مواقع التوربينات وفقاً لنتائج الدراسة التكميلية لهجرة الطيور.
٦. الالتزام بتقديم خطة إدارة التنوع البيولوجي (مرحلة الانشاءات والتشغيل) ودراسة تقييم الموائل الحرجة وتقييم الأثر التراكمي للمشروع قبل التشغيل الجزئي أو الكلي للمشروع.
٧. الالتزام بالحصول على موافقات الجهات المعنية قبل البدء في تنفيذ المشروع.
٨. الالتزام بالتنسيق المسبق والمستمر مع الجهات المسؤولة عن حقول البترول القريبة، ومراعاة مسافات الأمان المعتمدة بين توربينات الرياح وأي منشآت أو خطوط بترولية، مع اتخاذ كافة إجراءات السلامة لتجنب أي تداخل أو مخاطر (مثل الاهتزازات أو التداخل الكهرومغناطيسي)، وضمان عدم التأثير على تشغيل وسلامة البنية التحتية البترولية.
٩. الالتزام بأن يقتصر المشروع على إنشاء محطة إنتاج الكهرباء بطاقة الرياح (شقيير) بقدرة ٩٠٠ ميغاوات، بمساحة ٣٥٠ كم^٢، مع إنشاء محطة محولات فرعية (GIS) بجهد ٣٣/٥٠٠ ك.ف، بمساحة ٤٠٠ متر مربع ضمن المساحة المخصصة للمحطة فقط كما ورد بالدراسة المقدمة، دون القيام بإضافة أي أنشطة أخرى أو توسعات أو خطوط نقل كهرباء قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من جهاز شئون البيئة.
١٠. الالتزام بإعداد دراسة منفصلة لخط نقل الكهرباء طبقاً لتصنيفه بقوائم التصنيف البيئي الصادرة برقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٣ وتقديمها عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في التنفيذ.
١١. الالتزام بتنفيذ خطوط نقل الكهرباء الخاصة بالمحطة باستخدام بدائل فنية للخطوط الرأسية التقليدية بما يحقق تقليل التأثيرات البيئية على الطيور خاصة في حالة ظهور آثار سلبية على الطيور المهاجرة بسبب الأبراج الرأسية، ومع الالتزام بتركيب العواكس والعلامات اللازمة لهذا الغرض، وعلى أن يتم اختيار مسارات لا تتعارض مع مسارات وأنماط الهجرة لما لتلك الخطوط من تأثيرات كبيرة على الطيور.
١٢. الالتزام بالتكنولوجيا المستخدمة والمواصفات الفنية والمكونات الرئيسية للمشروع (محطة الرياح ومحطة المحولات الفرعية) والتي تتكون من الآتي كما ورد بالدراسة: -
أولاً المكونات الرئيسية للمحطة الرياح:

- عدد ٨٦ توربينه (بقدرة ١٠,٥ ميغا وات للتوربينه الواحدة - ارتفاع الطرف ٢٢٠ متر - ارتفاع المركز ١١٧,٢٨ م - قطر الدوار ٢٠٧,٧م).
- كابلات أرضية مدفونة للربط بين التوربينات.
- غرفة تحكم ومراقبة عن بعد
- مبنى إداري
- مكاتب ومستودع لتخزين الآلات والمعدات

رئيس قطاع الإدارة البيئية

يُعتمد،

٢٠١١/٧/٩



م. م. محمد عبد السلام

هذه الموافقة تتكون من ست صفحات (٦/٢)

١٢
٢٠١١/٧/٩



وزارة البيئة - بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة



347892

جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شؤون البيئة

٢٤٧٩

٢٤٧٩/١٢

ثانياً: المكونات الرئيسية لمحطة المحولات الفرعية:

- ١- محطة المحولات الرئيسية ٥٠٠ ك.ف.
- نظام تجميع الجهد المتوسط (٣٣ كيلو فولت).
- المحول الرئيسي للقدرة.
- نظام الجهد العالي المعزول بالغاز (GIS - ٥٠٠ كيلو فولت).
- أنظمة التأريض والحماية من الصواعق.
- أنظمة مكافحة الحريق والسلامة.
- ٢- مبنى التحكم.
- ٣- معدات تعويض القدرة غير الفعالة.
- ٤- مبنى التشغيل والصيانة.
- ٥- شبكات الكابلات والخنادق.
- ٦- أنظمة المرافق والخدمات.
- ١٣- الالتزام باختيار مواقع التوربينات والمنشآت بعيداً عن مجاري السيول ومناطق تجمع الجريان السطحي قدر الإمكان، مع رفع مناسب القواعد بما يتوافق مع نتائج الدراسة الهيدرولوجية المقدمة بالدراسة.
- ١٤- الالتزام بأن لا يتعدى الحد الأقصى لارتفاع ريش التوربينات عند الحافة عن ٢٢٠ متر من سطح الأرض للقدرة الاصلية ٩٠٠ ميجا وات كما ورد بالدراسة المقدمة.
- ١٥- الالتزام بضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بشكل متقطع وموزعة على ثلثي طول كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باستخدام اللون الأحمر والفضي العاكس).
- ١٦- الالتزام بأن لا تقل المسافة بين صفوف التوربينات عن سبعة أضعاف قطر دوران النصل (٧*RD)، والمسافة البينية بين كل توربينة والتي يليها في نفس الصف عن مرتين ونصف قطر دوران النصل (٢,٥* RD).
- ١٧- في حالة عدم تحقيق المسافة بين صفوف التوربينات والمسافة بين كل توربين والذي يليه المشاره أعلاه، يجب الالتزام بضوابط إضافية مثل زيادة نقاط الرصد الأساسية والمساعدة على أن لا يزيد نصف قطرها عن ١,٥ كم وعلى ألا تقل المسافة البينية بين صفوف التوربينات عن ستة أضعاف قطر دوران النصل (٦*RD) والمسافة بين كل توربين والذي يليه في نفس الصف عن مرتين قطر دوران النصل (٢*RD).
- ١٨- الالتزام بربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح ومحطة المحولات التابعة للمشروع بواسطة كابلات تحت الأرض كما ورد بالدراسة.
- ١٩- الالتزام بتركيب عواكس على خطوط نفل الكهرباء الهوائية ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرتفعة مثل أبراج قياس سرعة الرياح في موقع المشروع عن طريق الجهات المختصة.
- ٢٠- الالتزام باستخدام أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد ذات القدرة على إيقاف عمل التوربينات أوتوماتيكياً في حالات دخول الطيور المهاجرة دائرة الخطر وهو ما سوف يسهم في تلافي الآثار السلبية على البيئة، وتقليل فترات إيقاف التوربينات (قدر الإمكان) مما يساعد على زيادة الإنتاج من الكهرباء.
- ٢١- مراجعة نتائج قواعد البيانات التي توفرها أنظمة الرادارات ثنائية أو ثلاثية الأبعاد سنوياً وبرامج رصد الطيور لتحديث ضوابط وإجراءات التخفيف، وذلك على النحو المبين في البروتوكول الرباعي الموقع عام ٢٠١٥ بين الجهات المعنية بشأن الإطار الاستراتيجي والتنفيذي لتقييم الآثار البيئية وبرنامج رصد الطيور والتحكم الفعال في التوربينات لمحطات طاقة الرياح بخليج السويس، وعلى المستثمر الالتزام بما يقره جهاز شؤون البيئة من إجراءات بعد المراجعة والتحديث.
- ٢٢- استخدام برنامج الغلق المؤقت والغلق الدائم للتوربينات كما هو متبع طبقاً للبروتوكول الرباعي الموقع بهذا الشأن.
- ٢٣- الالتزام بتحديد فترات الغلق الدائم للتوربينات طبقاً لنتائج الرصد التي يتم عرضها على جهاز شؤون البيئة ويتم التخفيف طبقاً للنتائج وبعد العرض على جهاز شؤون البيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

رئيس قطاع الإدارة البيئية

يعتمد،،،،،

٢٠١٥/١٢/٢٤

٢٠١٥/١٢/٢٤

هذه الموافقة تتكون من ست صفحات (٦/٢)





347893

جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة البيئة

جهاز شؤون البيئة

٢٠١٢/٧/٢٩

٢٤. في حالة تعذر استخدام المحطة لأنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد والتحكم الأوتوماتيكي يتم استخدام فرق رصد الطيور الحوامة المهاجرة بشكل مؤقت لتغطي مسافة لا تقل عن ٢ كم خارج حدود المحطة باتجاه حركة الطيور طول موسم الهجرة في الخريف والربيع خلال فترات النهار فقط، مع استمرار برامج رصد الطيور في موقع المشروع في تلك المواسم على أن تحدد برامج الرصد المصنفة خرائط الحساسية وسلوك الطيور عند العبور بمنطقة المشروع.
٢٥. الالتزام بتنفيذ برامج لرفع قدرات المراقبين وتأهيل أعداد جديدة منهم لتلبية المتطلبات المتزايدة على المراقبين في ظل التوسع المستمر في المشروعات وعدم توافر أعداد كافية من المراقبين خصوصاً في مجال متابعة وتقييم كفاءة أنظمة المراقبة والإغلاق واستخدام الرادارات ثنائية وثلاثية الأبعاد في الحد من مخاطر التوربينات على الطيور المهاجرة ضمن خطة المسؤولية الاجتماعية الخاصة بمالك المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢٦. الالتزام بتنفيذ برنامج لرصد وتقييم معدلات نفوق الطيور الناتجة عن الاصطدام بمراوح التوربينات وخطوط الكهرباء التابعة لها داخل موقع المشروع باتباع المنهجية التي يقرها جهاز شؤون البيئة، ومع ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين ومؤهلين في عمليات تعريف وتصنيف الطيور.
٢٧. الالتزام بوجود غرفة تحكم مركزية لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسئول للغلق، مع الالتزام بأن يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم وذلك نظراً لطول الريش المستخدمة.
٢٨. الالتزام بإعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتأثيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل على أن تتضمن (تحديد نقاط الانحراف الفعلية عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل، رصد الطيور النافقة.....) وموافاة جهاز شؤون البيئة بها بشكل دوري.
٢٩. الالتزام بالتنسيق مع قطاع حماية الطبيعة - الإدارة المركزية للتنوع البيولوجي في تحديد النقاط المثلى لرصد الطيور الحوامة المهاجرة في موقع المشروع قبل تشغيل المحطة في إطار تنفيذ البروتوكول بين جهاز شؤون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.
٣٠. الالتزام بوضع برامج خاصة بالمراقبة والرصد الدوري لحماية وإعادة تأهيل للأنواع والمواطن الطبيعية قبل البدء في تنفيذ أي أعمال خاصة البنية التحتية للمشروع للتأكد من توفير جوانب الحماية للأنواع المهددة بخطر الانقراض والثابت تسجيلها بالدراسة البيئية للأنواع من الضب المصري طبقاً لمعايير واضحة يأسس عملية إعداده بالتشارك وتحت إشراف الإدارة المركزية للتنوع البيولوجي بجهاز شؤون البيئة.
٣١. الالتزام بالتوصيات والإجراءات اللازمة المشار إليها بالدراسة الخاصة بحماية العقاب الذهبي وصقر الغروب خلال فترة إنشائها وتشغيل المشروع.
٣٢. الالتزام بتنفيذ كافة النتائج والتوصيات والضوابط والإجراءات الاحترازية الواردة بالدراسة الاستراتيجية المحدثة وتقييم الأثر التراكمي المحدث لمحطات طاقة الرياح على التنوع البيولوجي وخاصة الطيور الحوامة المهاجرة بمنطقة خليج السويس، سواء الصادرة حالياً أو التي سيتم اعتمادها مستقبلاً، ويُعد هذا الالتزام شرطاً جوهرياً وحاكماً لاستمرار الموافقة البيئية.
٣٣. بحق لجهاز شؤون البيئة، استناداً إلى نتائج الدراسة البيئية الاستراتيجية، تعديل اشتراطات التشغيل أو فرض قيود إضافية أو تقليل القدرة التشغيلية للمحطة أو إيقاف بعض أو كل التوربينات وخاصة في حال ثبوت أي تأثيرات سلبية غير مقبولة على الطيور المهاجرة أو مخالفة أي بند من بنود الدراسة الاستراتيجية.
٣٤. الالتزام بتوفير أوضاع المشروع فور صدور أي توصيات للدراسة البيئية الاستراتيجية، بما في ذلك (إعادة توزيع التوربينات، أو/ وارتفاع التوربينات أو/ وتعديل برامج الغلق، أو/زيادة نطاقات الرصد وعدد المراقبين) كما يلتزم المشروع بتعليق التشغيل فوراً لحين توفير الأوضاع مع الالتزام بتوفير الأوضاع خلال ثلاثة شهور وتنفيذ التوصيات الجديدة واعتمادها من جهاز شؤون البيئة.

رئيس قطاع الإدارة البيئية

يعتمد،،،



٤. السيد عبد الله

هذه الموافقة تتكون من ست صفحات (٦/٤)

م. است. ٢٠١٢





347894

جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

٢٢٧٩

٢٩٦/٧/١٢

٣٥. تُعد نتائج الدراسة الاستراتيجية المرجع الفني والبيئي لتحديد (مناطق الحظر التام والتقييد المشدد - مواقع ومسارات هجرة الطيور - فترات التشغيل المسموح بها) مع الالتزام بعدم إنشاء أو تشغيل أي توربينات بالمناطق التي تُصنف بالدراسة الاستراتيجية كمناطق حظر، أو التي تمثل مسارات هجرة رئيسية أو مناطق تركيز للطيور.
٣٦. الالتزام بالتوصيات الخاصة بالدراسة الاستراتيجية مع عدم مخالفة نتائجها، أو الإخلال بشروط الموافقة البيئية، مما يترتب عليه أحقية جهاز شئون البيئة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك وقف الأعمال أو التشغيل بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.
٣٧. عدم إزعاج أو صيد أو قتل أو حيازة الكائنات الحية علي الوجه المبين في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون بجميع تعديلاتها.
٣٨. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأنواع من الحيوانات المهددة بخطر الانقراض طبقاً لتصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة القائمة الحمراء وتنفيذ برامج خاصة حيال حماية موانئها في موقع المشروع تحت إشراف قطاع حماية الطبيعة - الإدارة المركزية للتنوع البيولوجي.
٣٩. عدم إجراء أي أنشطة ينتج عنها إحداث تغييرات دائمة في طبيعة الخصائص الجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة ويكون من شأنها التأثير على العمليات البيولوجية أو حرية الحركة للحيوانات والطيور المقيمة والمهاجرة.
٤٠. عدم التعرض للكائنات والتنوع البيولوجي بالمنطقة أو الوديان القريبة.
٤١. الالتزام بدفع التعويضات البيئية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والطيور المهاجرة طبقاً للمعادلات الجاري إعدادها وبعد اعتمادها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.
٤٢. الالتزام بإعادة تأهيل الموقع والطرق والمسارات المؤدية إلى الموقع وتسوية أعمال الحفر ونقل مخلفات الحفر بعد انتهاء أعمال المشروع كافة.
٤٣. الالتزام بالحفاظ على النظام البيئي والطبيعة الخاصة بموقع المشروع مع الالتزام بعدم القيام بأي أعمال غير مدروسة ودون مراجعة جهاز شئون البيئة قد ينتج عنها أي تأثيرات سلبية محتملة بما في ذلك التأثيرات الخاصة بمسارات هجرة الطيور الحوامة للحد من أي مخاطر قد تواجهها أثناء مواسم هجراتها المختلفة.
٤٤. عدم تجاوز الجدول الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم القيام بأي أعمال أخرى خارج النطاق المحدد.
٤٥. التحرك داخل الدوائر المرورية المحددة لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية وما بها من كائنات حية ونباتات.
٤٦. الالتزام باستخدام مولد الكهرباء كمصدر بديل للطاقة (أثناء عمليات الإنشاء)، مع الالتزام التام بالحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات والضوضاء طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.
٤٧. الالتزام بتركيب كاتم صوت وكابينة عازلة للضوضاء، وتوجيه ماسورة العادم لأعلى بارتفاع مناسب وبعيداً عن فتحات التهوية أو المناطق المجاورة، وإجراء قياسات دورية للانبعاثات عند الطلب، مع اتخاذ التدابير اللازمة فوراً حال تجاوز الحدود البيئية المقررة.
٤٨. الالتزام بإجراء الصيانة الدورية للمولدات، مع منع أي تسرب للوقود أو الزيوت إلى التربة أو شبكة الصرف، وتوفير حوض احتواء أسفل خزان الوقود، والتخلص الآمن من الزيوت والمخلفات الناتجة عن التشغيل من خلال الجهات المعتمدة وحاصلة على موافق.
٤٩. الالتزام بتوصيات الدراسة الهيدرولوجية المقدمة بالدراسة، مع الالتزام بعدم إقامة أي منشآت دائمة أو مؤقتة داخلها أو في نطاق تأثيرها، مع مراعاة تصميم مواقع التوربينات والطرق الداخلية والبنية التحتية بما يضمن عدم إعاقة مسارات الجريان الطبيعي لمياه السيول، واتخاذ التدابير الهندسية اللازمة (مثل إنشاء حواجز الخرسانية أو عبارات أو قنوات تصريف مناسبة) لحماية مكونات المشروع من أخطار السيول وعدم التأثير على المناطق المجاورة.
٥٠. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملاحق رقم (٦،٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة وتعديلاتها.
٥١. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، مع الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء الناتجة من توربينات الرياح التابعة للمشروع.

رئيس قطاع الإدارة البيئية

يعتمد،،،



٢٠٥٢٠٥٢٠٥

هذه الموافقة تتكون من ست صفحات (٦/٥)

٢٠٥٢٠٥٢٠٥

وزارة البيئة - بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة





347895

جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شؤون البيئة

٢٠٢٠

٢٠٢٠/١٢/١٢

٥٢. الالتزام بالمعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.
٥٣. الالتزام بتجميع مخلفات الصرف الصحي أثناء الإنشاء في خزانات معزولة معدة خصيصاً لهذا الغرض وتخلص منها بصفة دورية في أقرب محطة معالجة صرف صحي.
٥٤. التخلص السليم من المخلفات الصلبة للنشاط بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية ليتم التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً كما ورد بالدراسة.
٥٥. الالتزام بالتداول السليم والأمن بيئياً للمواد والمخلفات الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٦٠) من القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات مع تحديد أماكن تخزين آمنة للمواد المستخدمة.
٥٦. الالتزام بتنفيذ أعمال الصيانة الدورية للمحطة ومحطة المحولات وفقاً لخطة معتمدة، مع الالتزام بالتخلص السليم والأمن بيئياً من جميع مخلفات الصيانة الدورية والمخلفات الخطرة (الزيوت - الشحومات - الخ.....) الناتجة عن النشاط بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية ليتم التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً وذلك طبقاً للقوانين والمعايير المنظمة كما ورد بالدراسة وبما يتوافق مع المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٥٧. الالتزام بإعداد وتنفيذ خطة معتمدة للتخلص الآمن بيئياً من جميع مكونات محطة طاقة الرياح بعد انتهاء العمر الافتراضي للمحطة أو إيقافها نهائياً، بما يشمل تفكيك وإزالة التوربينات ومكوناتها والتخلص منها أو إعادة استخدامها من خلال جهات مرخصة، مع إعادة تأهيل الموقع بيئياً، وذلك طبقاً لأحكام القوانين البيئية المنظمة وبعد موافقة جهاز شؤون البيئة.
٥٨. الالتزام بالمشاركة في دراسة تقييم بيئي استراتيجي محدث وتقييم الأثر الكمي لمحطات طاقة الرياح على التنوع البيولوجي وخاصة الطيور الحوامة المهاجرة في خليج السويس والمنفذة من قبل المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة نيابة عن مستثمري طاقة الرياح.
٥٩. الالتزام بإعداد السجل البيئي للنشاط طبقاً للمادة (٢٢) من القانون (٤) لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وإعداد سجل للمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٦٥) من القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات، وجعلهم متاحين عند التفتيش البيئي.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط ودون السلامة الإنشائية في ضوء دراسة تقييم التأثير البيئي المقدمة للجهاز، ولا تعد هذه الموافقة تسوية موقف قانوني للمشروع ولا يعتد بها أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ولا تعد ضمن سندات الملكية ولا تغل يد جهاز شؤون البيئة في حال اكتشاف أي مخالفة بيئية ولا تغل يد الجهات الإدارية في أعمال شؤونها وذلك دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط، مع الالتزام بعد استخدام أي تقنية جديدة بالنشاط دون الرجوع إلى جهاز شؤون البيئة وفي حالة عدم الالتزام بأي شرط من الاشتراطات الموضحة بعاليه تعتبر الموافقة لاغية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

الحمد لله
(م/فاطمة عبد الرحيم)

رئيس قطاع الإدارة البيئية

يعتمد،،،

(م/نسرين محمد باز)

هذه الموافقة تتكون من ست صفحات (٦/٦)

